

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم لم يكن عليه جزاء لأن هذا ليس من جنايته ولا يشبه الرمية فإن زجر الكلب بعد ما حل في الحرم فأنزجر وأخذ الصيد فقتله فعليه جزاؤه استحسانا ولو أرسل كلبا